

# الجريدة الرسمية

العدد ١٤، مكرر "أ" غير اعتيادي القاهرة في غرة ذي الحجة سنة ١٣٧٧ - ١٨ يونيو سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

### بتتعديل الرسوم الجمركية على بعض الأصناف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدهلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع التعريفة الجمركية والمراسيم والقوانين المعدهلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسم قبض على جميع البضائع والمراسيم والقوانين المعدهلة له ،

وعلى القانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن التعريفة الجمركية ورسم الإنتاج ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرر :

مادة ١ - تحصل الرسوم الجمركية على الأصناف الموضحة بالدول الملحقة بالفتات الواردة به بدلا من الفتات الواردة بالدول حرف (١) من التعريفة وفتات الرسم القبض .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببرائمة الجمهورية في ٢٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

المصدق :

قيمة الرسم القبض	مقدار الرسوم	وحدة التحصيل	بيان الصنف	رقم البند
٪ ١	لليم جنيه ٢ -	١٠٠ ك.ق	طبور	١٠